

داود في سنينه وفيه خلاف المشافعي رحمه الله **قوله** وكبره للمؤذن اخذ  
الاجرة لما روي ان عثمان بن ابي العاص قال يسئول الله اجعلي امام قومي  
قال انت ايامهم واتدي باصعهم واتخذ مؤذنا لا يخذ على اذنه اجرا رعاة  
ابو داود قال ابو عبيد بن جراح حدثنا عن ابي بصير عن ابي بصير  
وهي عير جارية وكذلك اخذ الاجرة على الحج والامامة وتعليم القرآن والقبض  
ولكن المناجرين جردوا على العلم والامامة في زماننا لحاجة الناس اليه وظهر  
التواني في الاخير الدينية وكسل الناس في الاحتساب وعليه الفتوي **قوله**  
استاجر شيخنا للقيم المرف في رواية النيسابوري وفي رواية  
الغدوري لا يجوز ولواستاجر لتعليم غلامه اذ وله شعرا او دبا او جرد  
مثل الخياطة ونحوها ان ييب المدة بان استاجر شيئا لتعليم هذا العبد  
ويعتقد العقول على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذ اسم الاستاد  
نفسه وان لم يبين المدة تتعقد فاسدا حتى لو عام يستحق اجر المشي والافلا  
وكننا تعلم سباب الاعمال كالخط والحيا والحساب على هذا ولو استاجر فلان  
ليكن به مكان اذ اتم الوقت والكاتب ولو استاجر على كتابة الغنى والفقير  
نفسه عليه شح الاسلام لان المعصية في القراءة وقد يعا وقد لا يعا **قوله**  
ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت لانه مشروط في الوقت فلا يسبح قبله **قوله**  
الاذان الجيرة فانه يجوز بعد نصف الليل عند ابي يوسف رحمه الله والشافعي  
وعندهما لا يجوز **قوله** ويباد فيه اي يباد الاذان الذي وقع قبل الوقت  
في الوقت يقع على الوجه المشروح **قوله** ويجب على جامع الاذان الاقامة  
متابعة المؤذن لما روي عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله عليه السلام  
اذا سمعتم النبا فتقولوا اميل ما يقول المؤذنون رواية ابو داود والترمذي  
وقال حديث ابي سعيد حرب حسن صحيح ويقول في المعليين لا حول ولا  
قوة الا الله **قوله** روي عن عمار بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام  
انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احكم الله اكبر الله اكبر فافيا  
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله

الترمذي

بجود رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فاذا قال حتى على الصلاة  
قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا قال حتى على المصالح قال لا حول ولا  
قوة الا بالله فاذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر قال  
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قالهم دخل الجنة واول مسلم في محمد  
واو داود في سنينه **قوله** ولا يتكلم سماعا اذ يسمع الاذان من  
الاقامة لان الاجابة واجبت والمستم يخل بضا وكذلك لا يقرا الا  
بحد السلام ولا يتنخل بعمل غير الاجابة **قوله** ويقطع القراءة لهنا  
اي للاذان والاقامة فان ذلك ليس هذا بتكرار لانه قال اوله ولا يقرا  
قلت لان المراد من قوله ولا يقرا هو ان لا يشترط في القرآن عند  
الاذان والاقامة والمعاد من قوله ويقطع القراءة لهنا هو ان يكون  
قارئا في نية الاذان او الاقامة فافهم **قوله** هذا الفصل في بيان  
شروط الصلاة واركائها واجبا لها وشحنها وادائها وغير ذلك الشرط ما  
يؤتف عليه للشي ولا يكون منه كالوضوء والركن بما يقوم به الشيء  
كالقراءة والقرض اعم منها نطق على الشرط والركن جريحا وهو ما ثبت  
بدليل طبعي والواجب ما ثبت بدليل ظني والسنن ما في فعله ثواب وذكر  
عنافة لا عقاب والادب هو التحلي بالاخلاق الجميلة **قوله** وشروط  
الصلاة ستة اي ستة اشياء **قوله** الوقت اي الشرط الاكمل للوقت  
عزبت فرضيته بالمكاتب والسنن اما المكاتب فقوله في ان الصلاة كانت على  
المؤمنين كتابا مؤثقا اي فرضا مؤثقا وقوله في سبحان الله حين تسوت  
وحين تصبون وله الحمد في السموات والارض وعشيا حين تطهرون ه  
وقيل لابن عباس هل تجد ذكر الصلوات الحسن في القرآن قال نعم ولا هذه  
الاية فتمسكون صلوة المغرب والعشاء وتصحون صلوة النحر وعشيا صلوة العصر  
وتطهرون صلوة الظهر وعشيا يصل قول حين تسون وله الحمد في  
السموات والارض اعراضا بينهما كما في الكتاب والسنن فقوله عليه  
السلام انه في جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فضلي في الظهر جبرائيل

ولا يسلم

المراد به

معلق